

سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام

ثم شهدتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول انتصف النهار ثم شهدتها مع عثمان فكانت صلاته وخطبته إلى أن أقول زال النهار فما رأيت أحدا عاب ذلك ولا أنكره ورواه أحمد بن حنبل في رواية ابنه عبد الله قال وكذلك روي عن بن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال ودلالة هذا على مذهب أحمد واضحة والتأويل الذي سبق من الجمهور يدفعه أن صلاة النبي صلى الله عليه وسلم مع قراءته سورة الجمعة والمنافقين وخطبته لو كانت بعد الزوال لما ذهبوا من صلاة الجمعة إلا وللحيطان ظل يستظل به كذا في الشرح وحققنا في حواشي ضوء النهار أن وقتها الزوال ويدل له أيضا قوله وعن سهل بن سعد رضي الله عنه هو أبو العباس سهل بن سعد بن مالك الخزرجي الساعدي الأنصاري قيل كان اسمه حزنا فسماه صلى الله عليه وسلم سهلا مات النبي صلى الله عليه وسلم وله خمس عشرة سنة ومات بالمدينة سنة إحدى وسبعين وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة قال ما كنا نقيّل من القيلولة ولا نتغدى إلا بعد الجمعة متفق عليه واللفظ لمسلم وفي رواية في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في النهاية المقيّل والقيلولة الاستراحة نصف النهار وإن لم يكن معها نوم فالحديث دليل على ما دل عليه الحديث الأول وهو من أدلة أحمد وإنما أتى المصنف رحمه الله بلفظ رواية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لئلا يقول قائل إنه لم يصرح الراوي في الرواية الأولى أن ذلك كان من فعله صلى الله عليه وسلم وتقريره فدفعه بالرواية التي أثبتت أن ذلك كان على عهده ومعلوم أنه لا يصلي الجمعة في المدينة في عهده سواء فهو إخبار عن صلاته وليس فيه دليل على الصلاة قبل الزوال لأنهم في المدينة ومكة لا يقيّلون ولا يتغدّون إلا بعد صلاة الظهر كما قال تعالى وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة نعم كان صلى الله عليه وسلم يسارع بصلاة الجمعة في أول وقت الزوال بخلاف الظهر فقد كان يؤخره بعده حتى يجتمع الناس وعن جابر رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت غير من الشام فانفتل الناس إليها حتى لم يبق إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم وعن جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما فجاءت غير بكسر العين المهملة وسكون المثناة التحتية فراء قال في النهاية العير الإبل بأحمالها من الشام فانفتل بالنون الساكنة وفتح الفاء فمئناة فوقية أي انصرف الناس إليها حتى لم يبق أي في المسجد إلا اثنا عشر رجلا رواه مسلم الحديث دليل على أنه يشرع في الخطبة أن يخطب قائما وأنه لا يشترط لها عدد معين كما قيل إنه يشترط لها أربعون رجلا ولا ما قيل إن أقل ما تنعقد به اثنا عشر رجلا كما روي عن مالك لأنه لا دليل أنها لا تنعقد بأقل وهذه القصة هي التي نزلت فيها الآية وإذا رأوا تجارة الآية وقال

القاضي عياض إنه روى أبو داود في مراسيله أن خطبته صلى الله عليه وسلم التي انفضوا عنها إنما كانت بعد صلاة الجمعة ووطنوا أنه لا شيء عليهم في الانفضاض عن الخطبة وأنه قبل هذه القصة كان يصلي قبل الخطبة قال القاضي وهذا أشبه بحال أصحابه والمظنون بهم ما كانوا يدعون الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهم ظنوا جواز الانصراف بعد انقضاء الصلاة وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أدرك ركعة من صلاة الجمعة وغيرها فليضف إليها أخرى وقد تمت صلاته رواه النسائي وابن ماجه والدارقطني واللفظ له وإسناده صحيح لكن قوى أبو حاتم إسناده وعن بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من